فيما يعبر به عن الجملة كرقبتك وسوا اشار الى ما يعبر به عن الجملة كهذا الراس ام
قال راسك اما لو وضع يده على الرقبة فقال هذا العضو طالق او قال الرقبة منك
طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بحر **قوله** والفرج كذا الاست
فيقع بقوله استك طالق كذا في الخلاصة **قوله** او الى جزء شايع لانه محل لساير التصرفات
فيكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى فيثبت في الكل ولو قال نصفك الاعلى طالق
واحدة ونصفك الاسفل ثنتين يقع واحدة وقيل ثلاث عملا بالاضافتين نهر
قوله والى اليد الخ كذا الانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم
والصدر والذقن والسن والشعر والريق والعرق والثدي والدم لانه لا يعبر به عن الجملة
فلو عبر قوم به عنها وقع ط **قوله** وقال زفر وان في لها انه جزء مستمتع به بعقد النكاح
فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه مقتضى للاضافة ثم يسري الى الكل كما في الجزء الشايع
بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح لان الحرمة في غيره تغلب الحل ولنا ان الطلاق تصرف في
القيد فيختص بمحل القيد ومحله ما يجوز اضافة النكاح اليه زيلعي **قوله** ونصف التطليقة
او لعدم التجزي وكذا كل جزء شايع ولذا لم يذكره عليه لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس
تطليقة فثلاث وعلى ما عنها حيث تقع واحدة فقط لان النكرة اذا اعيدت كذلك كانت
غيرا واذا اعيدت معرفة كانت عينا الا اذا زادت الاجزاء فتقع اخرى وهكذا هو المختار
محيط وفي المبسوط الاصح في اتحاد المرجع وان زادت اجزاء واحدة ان يقع واحدة فقط **قوله**
وثلاثة انصاف الخ لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلاثة انصافا فيكون ثلاثة
تطليقات ضرورة **قوله** قيل يقع ثلاث لان كل نصف يتكامل فيصير ثلاثا **قوله**
والصحيح الخ لانها طلقة ونصف فيتكامل **قوله** وهذا عند ابي حنيفة لان عنده يدخل
الابتداء دون الانتهاء وعندهما يدخلان وعند زفر لا يدخلان وقد حاج الاصمعي زفر في
هذه المسألة على باب الرشيد فقال ما تقول في رجل قال انت طالق ما بين واحدة
الى ثلاث قال تطلق واحدة لانه كله ما بين لا يتناول الحدين قال له ما تقول في رجل
قيل له كم سنك فقال ما بين الستين الى السبعين ايكون ابن تسع سنين فتحير فقال استحسن

في

في مثل هذا عيني والامام واتقوا صاحبيه فيما اصله الاباحة كخذ من مالي درهم الى مائة
اما ما اصله الحظر فلا والطلاق منه وكان قرينة على عدم ارادة الكل او نوى الضرب لان
اثره في تكثير الاجزاء لعدد المضروب فيه لا في زيادة المضروب اذ لو افاد هذا لما بقي فقير
وتكثير اجزاء الطلقة الواحدة لا يوجب تعددها **قوله** وقال زفر وان نوى تقع
ثنتان لعرف الحساب **قوله** وان نوى واحدة وثنتين فثلاث ان كانت مدخولا بها
والا فواحدة بقوله انت طالق واحدة وثنتين ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث
مطلقا عيني **قوله** وقال زفر ثانية لانه وصف الطلاق بالطول ولنا انه وصف بالقصر
لان الطلاق متى وقع وقع في الاماكن كلها ونفسه لا يحتمل القصر لانه ليس بجسم وقصر
حكمه يكون رجعيا عيني **قوله** وفي مكة او في الدار تنجيز كذا قوله في الظل او في
الشمس او في ثوب كذا تنجيز كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت
تصلين ولو قال عنيت ان دخلت او اذا لبست او اذا مرضت صدق ديانة لا قضاء بحر **قوله**
واذا دخلت مكة تعليق كذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك او نحو
ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي
حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك حتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة
ايام تنجيز وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط
تعتبر في المستقبل ويوم القيامة لغو ومثله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في
دخولك الدار ان رفع حسنة تنجز وان نصبها تعلق بحر وسال الكسائي محمدا
عمن قال لامرأته فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق اشام
فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
كم تقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وحواشيه

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

اذا قال انت طالق كان الصواب ان تقدر
ان لانه لا يجوز حذف غيرها من ادوات الشرط **قوله** وقال الا انه يصدق قضاء
فيهما لانه وصفها بالطالقية في جميع الغد فيقع في اول جزء منه ضرورة فاذا
نوى البعض فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق وفيه تحقيق علم ذلك

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

Copyright © King Saud University